

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام المطاعم السياحية

صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣) والمادة (٢٣) من قانون  
السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المطاعم السياحية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

## القانون : قانون السياحة.

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

**اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضي القانون.**

**المطعم :** مرفق سياحي معتمد و مصنف لدى الوزارة  
غایاته الرئيسية تقديم خدمات الطعام أو الشراب  
السياحي  
أو كليهما للزبائن مقابل أجر.

**السياحة الدامجة :** نمط من السياحة يوفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى المطعم السياحي باستقلالية، من خلال التصميم الشامل والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة.



التاريخ: ٢٠٢٥ آب ٣

3585

رقم الوارد:

**المادة ٣-** يحظر على المطعم السياحي استقبال الزبائن وتقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما كمطعم سياحي قبل تصنيفه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**المادة ٤-** أتعتمد الوزارة فنادق المطاعم السياحية وفقاً لأسس ومعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**ب-** تشمل فنادق المطاعم السياحية ما يلي:

١- مطعماً.

٢- كوفي شوب.

٣- وجبات سريعة أو خدمات سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلسل.

٤- باراً.

٥- ديسكو.

٦- ناديأً ليلاً.

**ج-** للوزير بناء على تنصيب اللجنة استحداث فنادق أخرى للمطاعم السياحية.

**المادة ٥-** يصنف المطعم السياحي إلى درجات على النحو التالي:

**أ-** من فئة (مطعم) إلى:

١- خمس نجوم.

٢- أربع نجوم.

٣- ثلاثة نجوم.

٤- نجمتين.

٥- نجمة واحدة.

**ب-** من فئة (كوفي شوب) و(وجبات سريعة أو خدمة سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلسل) و(بار) و(ديسكو) و(ناديأً ليلاً) إلى:

١- ثلاثة نجوم.

٢- نجمتين.

٣- نجمة واحدة.

**المادة ٦.** تحدد معايير ومواصفات تصنيف كل فئة من فئات المطاعم السياحية ودرجاتها بمقتضى أسس تعددها الوزارة ويقرها المجلس الوطني للسياحة.

**المادة ٧-أ.** يقدم طلب تصنيف المطعم السياحي إلى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقا به أصل أو صورة طبق الأصل عن الوثائق المبينة أدناه:

١- رخصة مهن صادرة عن الجهات التنظيمية المعنية.

٢- شهادة حسن السيرة والسلوك، وشهادة عدم محكومية ثبت عدم الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة، لكل من مالك المطعم السياحي والشركاء فيه ومديره.

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب الحصول على التصنيف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولا حكماً.

ج- يجوز تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.

**المادة ٨-أ.** يشكل الوزير لجنة فرعية أو أكثر برئاسة موظف من الوزارة وعضوية عدد من موظفي الوزارة وممثل عن جمعية المطاعم السياحية، تتولى الكشف الحسي على المطعم السياحي، من خلال فرق عمل، وإعداد تقرير فني ورفعه للوزير بشأن:

١- اقتراح فئة ودرجة تصنيف المطعم السياحي.

٢- التحقق من توافر المتطلبات لدى المطعم السياحي لمنح تصاريح الخدمات المشار إليها في هذا النظام.

ب- للجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص في مجال تصنيف المطعم.

- المادة ٩ - على مالك المطعم السياحي وإدارته الالتزام بما يلي:
- أ- احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية وكرامة الإنسان وتقديم خدماته وإتاحتها دون تمييز على أي أساس بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.
  - ب- العمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية بما في ذلك المعايير البيئية المعتمدة في الوزارة لتقليل المخاطر البيئية، وتعزيز ممارسات السياحة المستدامة في أعماله وخدماته.
  - ج- الالتزام بفئة المطعم السياحي ودرجة التصنيف الممنوحة له وعدم اظهار المطعم على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف ودرجته، أو الخدمات التي يقدمها، وعدم إجراء أي تعديل على ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المسئولة.
  - د- تقديم عقد تأمين من المسئولية المدنية (ضد الغير) لرواد المطعم السياحي لدى شركة تأمين مرخصة داخل المملكة بقيمة (١٠) ألف دينار أردني قبل ممارسة المهنة.
  - هـ عرض فئة المطعم السياحي ودرجة التصنيف الصادرة عن الوزارة في مكان بارز داخل المطعم أو خارجه.
  - و- وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والإنجليزية تظهر فيها فئة المطعم السياحي ودرجة تصنيفه على أن تحمل الاسم التجاري للمطعم حسب ما هو وارد في شهادة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو العلامة التجارية للمطعم والمسجلة حسب الأصول وفقاً للتشريعات النافذة.
  - ز- الإعلان عن أسعار الطعام والشراب في مكان بارز وتقديم قوائم طعام تبين أنواعه وأسعاره لاطلاع الزبائن عليها، على أن توضح فيها أصناف الطعام والشراب التراثية الأردنية المقدمة في المطعم ومنشئها.

ح- تزويد كل زبون بفاتورة تحمل اسم المطعم السياحي ورقمه الوطني والرقم الضريبي ودرج فيها أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها جميعها بشكل واضح.

ط- الالتزام بساعات العمل المحددة.

ي- عدم تقديم المشروبات الكحولية والأرجيل لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

ك- إلزام العاملين بارتداء زي خاص بالمطعم كل حسب طبيعة عمله.

ل- إعلام الوزارة عن أي تعديل في رخصة المهن أو الاسم التجاري للمطعم أو وسائل الاتصال خلال (١٥) يوماً من تاريخ التعديل.

م- مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بتقديم الأرجيل وجميع أنواع التبغ.

ن- الالتزام بمستوى الصوت المسموح به وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وعدم استخدام المكبرات الصوتية والموسيقى الحية المباشرة في المناطق المكشوفة والشرفات الخارجية إلا في المناطق التي تبعد عن المناطق السكنية ويتم التنسيق مع أمانة عمان والبلديات بشأنها.

س- تقديم خدمات التوصيل للاستهلاك خارج المطعم السياحي بمقتضى أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ع- الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة والنشاط السياحي، وفق مدونة السلوك التي تضعها الوزارة.

ف- تجديد الاشتراك السنوي لدى جمعية المطاعم السياحية الأردنية.

المادة ١٠ - أ- للمطعم السياحي تقديم الخدمات السياحية التالية وفقاً لفئته ودرجة تصنيفه بعد الحصول على تصريح من الوزير بناء على تنسيب اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام: -

- ١- خدمات المشروبات الكحولية.
- ٢- الخدمات الترويحية وتشمل استخدام الفرق الفنية والموسيقية أو تنسيق الأغاني المسجلة أو الغناء أو الرقص أو الاستعراض وأي خدمة تعتمد其ا الوزارة لهذه الغاية.
- ب- يجوز تقديم طلب الحصول على تصاريح لتقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلكترونياً.
- ج- يكون التصريح سنوياً ويجدد بعد التحقق من توافر الشروط ودفع البدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د- تحدد خدمات فنادق المطاعم السياحية التي يجوز تقديمها لروادها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- المادة ١١ - أ.** يشترط لمنح تصريح تقديم خدمة المشروبات الكحولية ما يلي:
- ١- طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن دور العبادة والمؤسسات التعليمية.
  - ٢- أن لا يكون كل من مالك المطعم السياحي ومديره محكوماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأداب العامة على أن يتم التتحقق من هذا الشرط عند التجديد.
- ب- يشترط لمنح تصريح تقديم الخدمات الترويحية ما يلي:-
- ١- طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن دور العبادة والمؤسسات التعليمية.
  - ٢- توفير عزل صوتي مناسب.
- ج- تنظم شروط منح التصاريح الواردة في هذه المادة وإجراءاتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**المادة ١٢ - أ-** تستوفي الوزارة لإصدار تصاريح الخدمات المحددة في هذا النظام البدلات المبينة أدناه، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفائها:-

التصريح	بدل إصدار تصريح لأول مرة بالدينار	بدل تجديد تصريح بالدينار
تصريح تقديم أنواع المشروبات الكحولية جميعها.	١٢٠٠	٤٠
تصريح تقديم النبيذ والعرق والبيرة أو أي منها.	٦٠٠	١٢٠
تصريح تقديم الخدمات الترويحية.	٨٠٠	١٦٠

**ب-** تمنح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) من هذا النظام للمدة المتبقية من السنة التي صدر التصريح فيها لأول مرة.

**ج-** يدفع بدل التصريح السنوي خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة، وكل من يتخلف عن ذلك يدفع مبلغاً إضافياً مقداره (٥٥٪) من بدل التصريح السنوي، ويحظر عليه تقديم الخدمات المصرح له بها في حال عدم تجديد التصريح خلال تلك المدة من كل سنة.

**د-** تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.

**المادة ١٣ - أ-** تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش في الوزارة الرقابة والتفتيش على المطاعم السياحية للتأكد من مدى التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

بـ- مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام، إذا لم يحافظ المطعم السياحي على درجة التصنيف الممنوحة له فعلى الوزير بناءً على توصية اللجنة إنذاره لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار، وإذا لم يقم بتصويب المخالفة خلال هذه المدة فيعاد النظر بتصنيفه بقرار من الوزير.

**المادة ٤** - أـ- تعتبر المطاعم السياحية المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مصنفة بمقتضاه.

بـ- تمنع المطاعم السياحية المرخصة من فئة مدن تسلية وترويج سياحي الحاصلة على تصاريح لتقديم المشروبات الكحولية والخدمات الترويحية مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

جـ- تعتبر تصاريح تقديم الخدمات السياحية الممنوحة للمطاعم السياحية قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها صادرة بمقتضاه وتعتبر المطاعم السياحية من فئة (بار) و(ديسكو) و (نادٌ ليلي) المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام كأنها حاصلة على التصاريح بمقتضى هذا النظام.

**المادة ٥** - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا النظام.

**المادة ٦** - يصدر الوزير بناء على تنصيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**المادة ١٧ - يلغى نظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تتغير أو يستبدل غيرها بها.**

٢٠٢٥/٧/٢٠

## فيصل بن الحسين

<b>رئيس الوزراء ووزير الدفاع</b> <b>الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان</b>	<b>وزير المياه والبيئة</b> <b>المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود</b>
<b>وزير الأشغال العامة والإسكان</b> <b>الدكتور محمد حسين سعد المؤمني</b>	<b>وزير الاتصال الحكومي</b> <b>المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسعون</b>
<b>وزير العدل</b> <b>الدكتور سامي شحادة التلوي</b>	<b>وزير الزراعة</b> <b>المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات</b>
<b>وزير الصناعة والتجارة والتموين</b> <b>يعرب فلاح مفلح القضاة</b>	<b>وزير الطاقة والثروة المعدنية</b> <b>الدكتور صالح علي حامد الخرايشة</b>
<b>وزير دولة</b> <b>الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة</b>	<b>وزير الاستثمار</b> <b>المهندس منى حمدان عليان غرابيبة</b>
<b>وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</b> <b>الدكتور محمد احمد مسلم المخلصي</b>	<b>وزير الصحة</b> <b>الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري</b>
<b>وزير التنمية الاجتماعية</b> <b>وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى</b>	<b>وزير الشؤون الخارجية ووزير الغارجية وشئون المغتربين</b> <b>دولت الشؤون الخارجية ووزير الغارجية وشئون المغتربين</b> <b>الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة</b>
<b>وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشئون الاقتصادية</b> <b>زيست زيد رشاد طوقان</b>	<b>وزير الشؤون السياسية والبرلمانية</b> <b>عبد المنعم صالح شحادة العودات</b>
<b>وزير دولة للشئون رئاسة الوزراء</b> <b>عبد الله نوهان السعود العدوان</b>	<b>وزير العمل</b> <b>خالد محمود محمد البكار</b>
<b>وزير المالية</b> <b>الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبل</b>	<b>وزير دولة لتطوير القطاع العام</b> <b>الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعبيليك</b>
<b>وزير الشباب</b> <b>المهندس يزن حسين سليمان الشديفات</b>	<b>وزير الاقتصاد الرقمي والريادة</b> <b>المهندس سامي عيسى عيد سميرات</b>



## قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988

### المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقاً لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

- أ . المحافظة على الواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وإدارتها والإشراف على تنفيذ البنية التحتية والإنشاءات الأساسية فيها .
- ب. الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.
- ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظيم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياحة بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.
- ه. وضع برامج شاملة متکاملة للدعایة السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.
- و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الإقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .
- ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقاً لسياسة العامة التي يضعها المجلس .
- ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.
- ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية الازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.
- ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.
- ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.
- ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها

والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة وموقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونياً وبالأشكال الميسرة. م. القيام بآية أعمال أخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) وإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و(و) و(زـ) و(حـ) لتصبح (زـ) و(حـ) و(طـ) و(يـ) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتهضب بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أـ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعنى المواقع السياحية الارضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.



## قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988

### المادة 23

- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :
- أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الاشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.
  - ب. تحديد رسوم الدخول إلى المواقع السياحية والاعفاء منها.
  - ج. المؤهلات الواجب توافرها في اداء السياحة وشروع واجراءات ورسوم ترخيصهم.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها واعيد ترقيم المواد 19-21 لتصبح من 23-25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :
- أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكافلات المالية التي يتربّ تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.